الباب السادس

(معاملة المبتدع)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قاعدة كلية في معاملة المبتدع.

المسألة الثانية: هجر المبتدع.

المسألة الثالثة: قتل المبتدع.

المسألة الرابعة: غيبة المبتدع، أو حرمة عرض المبتدع.

المسألة الخامسة: الصلاة خلف المبتدع.

المسألة السادسة: شهادة المبتدع.

المسألة السابعة: رواية المبتدع.

المسألة الثامنة: توبة المبتدع.

المسألة التاسعة: تاريخ فقه معاملة المبتدع.

obeikan.com

obeikan.com

المسألة الأولى: قاعدة كلية في معاملة المبتدع:

وهي القاعدة السادسة والعشرون من القواعد العامة.

وقبل ذلك ينبغي أن تعلم أن المسائل الشرعية إما أن تكون قطعية أو ظنية، فالقطعية مخالفها كافر، والظنية هي مسائل اجتهادية، إذا اتقى الإنسان فيها ربه وبذل جهده فإنه لن يخلو من الأجر أو الأجرين[1].

وهذه مسألة ثنائية، والبدعة إما أن تكون قطعية، وإما أن تكون ظنية، ولن تضيف إلى المسألة حكمًا جديدًا تحت مسمى (البدعة).

وبعد هذا نقول:

التعامل مع أهل البدع مبني على المصلحة، ومن ادعى أن التعامل معهم مسألة تعبدية فهو مبتدع؛ لأن التعبد مبني على الدليل، لا على التعليل.

وليس هناك دليل شرعي من الكتاب والسنة على أن للمبتدع معاملة خاصة تختلف عن غيره، وما يَرِدُ من نقول عن معاملة المبتدع إنما هي من أقوال العلماء والأئمة الأجلاء، وهي قضايا أعيان لا تناقض الكلية الشرعية التي قررتها النصوص الشرعية[2]، وهي أن معاملة المسلمين مع غير المسلمين -بله المسلمين بعضهم مع بعض- مبنية على المصلحة.

---

(١) وهذا بالنسبة إلى الحكم على المسائل الشرعية، بمعنى أن نحكم على بعض المسائل أن دلالتها قطعية، ونحكم على بعضها الآخر أن دلالتها ظنية، فننكر على من خالف في المسائل القطعية، ونعذر في المسائل الظنية.
وأما بالنسبة إلى المتلقي لهذه المسائل فقد تكون هذه المسائل نسبية من جهة كونها قطعية أو ظنية، فالذي يخبره آحاد المسلمين بتحريم شرب الخمر وهو جاهل بالحكم ليست الدلالة عنده قطعية، حتى يتبين ذلك من تواتره عند المسلمين، ومعرفته لنص الآية.
والذي يتلقى حكمًا شرعيًّا عن النبي ﷺ مباشرة ليست الدلالة عنده كمن يتلقاه وجادة في الصحف، لا يدري ما علة الحكم، ولا يعلم أقاله النبي ﷺ أم لم يقله؟

(٢) (القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان)، هذه قررها الشاطبي في الموافقات: (١/ ٣٩١) و(٢/ ٨٣-٨٥) و(٣/ ٢٥٤) و(٤/ ٨-١٣)، وهذا في قضايا الأعيان الشرعية، فكيف بقضايا الأعيان الواردة عن الأئمة؟!

ولم يكن في عهد النبي ﷺ مبتدعة بهذا المصطلح الذي اشتهر فيما بعد، وإنما كان هناك مشركون ومنافقون ويهود، وهم أشد ضررًا من المبتدعة، فقياس المبتدعة عليهم من باب قياس الأولى.

وبالاستقراء للنصوص الشرعية والسيرة النبوية وسيرة الصحابة ﷺ، يتضح لنا صحة هذه القاعدة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

٢- قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤].

٣- قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٤- قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت:٤٣-٥٣]، وهذه الآية نزلت في مكة، والمقصود بالأعداء هنا هم المشركون.

٦- قصة يوسف عليه السلام مع الملك، وطلبه أن يتولى منصبًا في ولايته.

٧- جميع قصص الأنبياء التي ذكرها الله تعالى في كتابه، ومجادلتهم لقومهم ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾ [هود:٨٨].

٨- جميع الآيات الواردة في النهي عن معاملة المشركين أو نحوهم ببعض المعاملات، كالنهي عن نكاح المشركات، دليل على أن الأصل هو الإباحة، ولذلك فالنبي ﷺ قد أبقى ابنته زينب مع أبي العاصي بن الربيع وهو مشرك، وبعض

الصحابة قد أبقوا على زوجاتهم المشركات حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

٩- إذن الله تعالى بنكاح الكتابيات، وقد قال عن الأزواج: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:١٢]، وأذن في الأكل من ذبائحهم، ومات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وهذه المعاملة تقتضي من حسن التعامل ما يُعلم قطعًا أن الشريعة الإسلامية جاءت بالدعوة إليه.

١٠- حياة النبي ﷺ في مكة مع المشركين قبل وبعد البعثة، ومعايشته لهم، ومجادلته لهم بالتي هي أحسن، ومن ذلك قصته مع عتبة بن ربيعة حين عرض عليه خطة قومه، فلما انتهى قال له: «**أفرغت يا أبا الوليد؟**»[1].

١١- من المقطوع به أن الله أرسل النبيين مبشرين ومنذرين، ولا يعقل أن يأتي نبي إلى أمته الكافرة ليدعوها إلى الإسلام إلا ومعه من حسن الأخلاق والتعامل معهم والتلطف لهم ما يكون سببًا لتقبلهم للدين الجديد.

١٢- حياة النبي ﷺ في المدينة، وقد كان فيها اليهود والمنافقون، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ قد كان يعاملهم معاملة خاصة، من التضييق عليهم مثلًا، أو كان يسيء التعامل معهم؛ نكاية بهم، أو غير ذلك.

١٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»»[2].

(١) انظر: تفسير ابن كثير: (٦/ ١٥٩-١٦١)، والدر المنثور للسيوطي: (٧/ ٣٠٨-٣١١).
(٢) رواه البخاري: (١/ ٤٥٥).

وهـذا الغـلام اليهودي كان يخـدم النبي ﷺ، ولا بد كما نعلم من سـيرة النبي ﷺ أنه سـيتعامل معه بمحاسن الأخلاق التي أثنى الله بها عليه، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

والنبـي ﷺ زاره وهو لا يعلم أيسـلم أم لا؟ وإنما لحق الجـار، وحق الخدمة، ومن حق الجار أن يهديه للإسلام، وقد كان له ذلك.

١٤- إرساله الرسائل إلى فارس والروم وفيها: «**إلى هرقل عظيم الروم**»[(١)].

١٥- فرح المسلمين بانتصار الروم على الفرس مع أنهم نصارى[(٢)].

وهـذا مـن الفطـرة، والشريعة الإسـلامية لا تناقـض الفطـرة، والنـاس في الدنيا مختلفـون، والإنسـان بفطرته يحب من بني الإنسـان الأقـرب إلى طبيعته وآرائه، وكلـما ازداد القـرب ازدادت الألفة والمودة؛ لذا كانت المعامـلات الدنيوية مبنية عـلى المصلحة، والمصلحة هي بحسـب القرب والبعد بين بني الإنسـان بعضهم مع بعض.

١٦- عن أسـامة بـن زيد «أن النبي ﷺ ركب على حمار، عـلى إكاف على قطيفة فَدَكِيَّة، وأردف أسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة، قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سـلول، وذلك قبل أن يسـلم عبدالله، وفي المجلس أخلاط من المسـلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، قال: لا تغبروا علينا، فسلّم النبي ﷺ، ووقف، ونزل، فدعاهم إلى الله، فقرأ عليهم القرآن، فقال لـه عبـدالله بن أبي: يا أيها المرء، إنه لا أحسـن مما تقـول إن كان حقًّا، فلا تؤذنا به في مجالسـنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى

(١) رواه البخاري (١/ ٩) ومسلم (٣/ ١٣٩٦).
(٢) انظر: الدر المنثور: (٦/ ٤٧٩-٤٨٣).

يـا رسـول الله، فاغشـنا بـه في مجالسـنا؛ فإنا نحـب ذلك[1]، فاسـتب المسـلمون والمشركـون واليهود، حتـى كادوا يتثاورون فلم يزل النبـي ﷺ يخفضهم، حتى سـكتوا، فركـب النبي ﷺ دابته، حتى دخل على سـعد بن عبـادة، فقال له: «**أي سـعد، ألم تسـمع ما قال أبو حباب؟!**» يريد عبدالله بن أبي، قال سـعد: يا رسول الله، اعـف عنـه، واصفح، فلقـد أعطاك الله ما أعطـاك، ولقد اجتمـع أهل هذه البَحْـرَة أن يتوجـوه فيُعَصِّبُـوه، فلـما رُدَّ ذلك بالحـق الذي أعطـاك شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت»[2].

وفي هـذا الحديـث أن المسـلمين يختلطـون بالمشركـين واليهود، ويجلسـون معهم، والظن بهم أنهم لا يجلسون خُرْسًا يتناظرون، ولا لُسْنًا يتلاعنون، وإنما يتحدثون بأحاديث يُؤنِس بها بعضهم بعضًا.

وهذا أمر جار على مقتضى الطبيعة، وما كان هذا شأنه فإنه لا يحتاج إلى نقل لمعرفة حكمـه، ولو أن الشريعـة جاءت بخلاف ذلك لكان الداعـي باعثًا لنقله وبيانه، ولم يـرد نهيهم بعد ذلك عن الجلوس مع المنافقـين، والأصل إبقاء ما كان على ما كان إلا بدليل.

وهكذا كل ما كان جاريًا على مقتضى الطبيعة فالأصل فيه أنه مشروع إلا بدليل.

وكذلك في الحديث أن النبي ﷺ سـلم، والسـلام يكون على من في المجلس، وأما أن يقال: بأن المراد بالسـلام إنما هو السـلام على المؤمنين في المجلس فهذه دعوى تحتاج إلى بيان[3].

وكذلك تكنيته ﷺ لعبدالله بن أبيّ (كبير المنافقين!) بأبي حُبَاب.

---

(١) عبدالله بن أبي يدعو النبي ﷺ إلى الأخذ بقاعدة: (هجر المبتدع)، ولكن عبدالله بن رواحة رفض هذه القاعدة!! وذلك لأن المصلحة تقتضي رفضها.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢١٤٤).

(٣) وانظر في شرح هذا الحديث: فتح الباري لابن حجر: (١١/ ٣٩-٤٠).

١٧- ومما يذكر عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، «قال يعقوب بن يوسف المطيعي: كان عبدالرحمن بن صالح رافضيًّا، وكان يغشى أحمد بن حنبل، فيقربه ويدنيه، فقيل له فيه، فقال: سبحان الله! رجل أحب قومًا من أهل بيت النبي ﷺ»[١].

وعبدالرحمن بن صالح الأزدي قال عنه أبو داود: «لم أر أن أكتب عنه، وضع كتاب مثالب أصحاب رسول الله ﷺ»[٢].

وقال ابن عدي: «لم يذكر في الضعف في الحديث، ولا اتهم فيه، إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع»[٣].

ولعلك مما سبق تدرك أن التعامل مع المبتدعة في النصوص الشرعية والتطبيقات السلفية مبني على المصلحة، وليس هناك ضابط غير المصلحة، وأما التديّن بمعاملتهم بالتضييق والطرد والإبعاد ومحاربتهم باللسان والسنان فهذا لم تأت به الشريعة، ولم يكن من فعل السلف، بل هو على قاعدة البدعة: تعبد لله بما لم يشرعه.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقوبة المبتدع: «لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص»[٤].

ثم قال: «لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي؛ تفريعًا على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صبيغ العراقي.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع[٥]:

---

(١) تهذيب التهذيب: (٦/ ١٧٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الاعتصام: (١/ ١٣٢).
(٥) ينبغي أن تقارن كل حكم بمثاله، ولا يجوز ترحيل مثال إلى حكم آخر إلا مع علته.

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة، كمسألة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذهب إلى الخوارج، فكلَّمهم[1] حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قصة صبيغ العراقي.

والثالث: كما غرَّب عمرُ صبيغًا، ويجري مجراه السجن، وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

والخامس: ذِكْرُهُمْ بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم؛ كي يُحْذَرُوا، ولئلا يُغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم، كما قاتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارج، وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة، وهو قد أظهر بدعته، وأما من أسرها وكانت كفرًا، أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة، وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق، كالزنادقة.

والتاسع: تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر، كالإباحية، والقائلين بالحلول، كالباطنية، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير، كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق، وينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحدًا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر؛ فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

---

(١) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلَّمَهُم، ولم يَكْلِمْهُمْ!

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة، ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة، من إمامة، أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم؛ من باب الأدب؛ ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب كما ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيغًا)[1].

وقال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (من المعروف في سنن الاجتماع أن كل طائفة قوي شأنها وكثر سوادها لا بد أن يوجد فيها الأصيل والدخيل، والمعتدل والمتطرف، والغالي والمتسامح.

وقد وجد بالاستقراء أن صوت الغالي أقوى صدى، وأعظم استجابة؛ لأن التوسط منزلة الاعتدال، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر، وأما الغلو فمشرب الأكثر، ورغبة السواد الأعظم، وعليه درجت طوائف الفرق والنحل، فحاولت الاستئثار بالذكرى، والتفرد بالدعوى، ولم تجد سبيلًا لاستتباع الناس لها إلا الغلو بنفسها؛ وذلك بالحط من غيرها، والإيقاع بسواها، حسب ما تسنح لها الفرص، وتساعدها الأقدار، إن كان بالسنان أو اللسان.

وأول من فتح هذا الباب -باب الغلو في إطالة اللسان بالمخالفين- الخوارج، فأتى قادتُهم عامتَهم بالتكفير؛ لتستحكم النفرة من غيرهم، وتقوى رابطة عامتهم بهم، ثم سرى هذا الداء إلى غيرهم، وأصبحت كل فرقة تكفر غيرها وتفسقه، أو تبدعه أو تضلله، لذلك المعنى نفسه، حتى قيّض الله من الأئمة من قام في وجه أولئك الغلاة، وزيف رأيهم، وعرف لخيار كل فرقة قدرهم، وأقام لكل منهم ميزان أمثالهم)[2].

---

(١) الاعتصام: (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) الجرح والتعديل للقاسمي: (ص٤-٥).

وقال ابن الجوزي «في كتابه (السر المصون): رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم.

قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء! كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبز بالتجسيم.

قال: فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد؟ يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم، انتهى ما ذكره ابن الجوزي»[1].

المسألة الثانية: هجر المبتدع:

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شره، في بدعة، أو غيرها، والله أعلم»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الهجرة مقصودها أحد شيئين: إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها، وإما عقوبة فاعلها ونكاله... .

(١) الفروع لابن مفلح: (٣/ ٢٢-٢٣).
(٢) التمهيد: (٦/ ١١٩).

فهـذا أصل عظيـم: أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجـران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقـب عدلًا أو رجلًا صالحًا، كما بينت الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة، وبين عقوبة الآخرة، والله سبحانه أعلم»[1].

وقـال: «وقـد يهجر الرجـل؛ عقوبة وتعزيـرًا، والمقصـود بذلك ردعـه، وردع أمثاله؛ للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام.

كـما هجـر النبـي ﷺ أصحابـه الثلاثـة الذيـن خُلِّفُوا، لمـا جـاء المتخلفون عـن الغزاة يعتـذرون، ويحلفـون، وكانوا يكذبون، وهـؤلاء الثلاثة صدقوا، وعوقبـوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق»[2].

وليـس هنـاك دليل على هجر المبتـدع، وإنما هناك هَجْرُ الثلاثة مـن الصحابة، وهم من خـيرة الأمة، ولم يأت بعدهم أفضل منهم، والنبي ﷺ لم يهجر المنافقين واليهود والمشركين، بل عمه أبو طالب كان يناصره ويؤازره فهل يعقل أن النبي ﷺ كان يفكر في هجره؟!!

والذيـن يستحسـنون هجر المبتدع[3] يسـتدلون بحديث الثلاثة الذيـن خُلِّفوا في غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ وأصحابه قد هجروهم إلى أن نزلت توبتهم بعد خمسين يومًا، والثلاثة هـم مـن أفاضل الصحابـة، والنبي ﷺ لم يهجر المنافقـين الذين جاؤوا يعتـذرون، ولو كان الهجر مبنيًّا على عظم الإثم لكان هجر المنافقين أولى.

وأيضًـا فـإن كعب بن مالـك وصاحبيه إنما هجرهـم النبي ﷺ لما ندمـوا وتابوا، فيا لله أيتخذ هذا دليلًا على هجر المبتدع أو دليلًا على هجر من تاب من بدعته؟!

ولو أن كعبًا لم يتب من فعله لما هجره النبي ﷺ، بل عامله بما عامل به من اعتذر من المنافقين.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٠/ ٣٧٧).

(٢) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٣٩).

(٣) أولاً: من هو المبتدع؟!

لا جرم كل طائفة لديها مجموعة من المسائل الاجتهادية التي تصارع حولها وتصف مخالفيها فيها بأنهم (مبتدعة)، وهجر المبتدع خطاب لا يظهر إلا مع ظهور سلطة تلك الطائفة، والتاريخ شاهد.

وكثير من أرباب الطوائف والجماعات قد اتخذوا من هجر الرسول ﷺ للثلاثة الذين خلفوا دليلًا على هجر المبتدع، ومعلوم أن الأصل في المسلمين الائتلاف والمودة والتواصل، وأن هذا من قطعيات الدين كما يقول الشاطبي وابن تيمية، وأما الهجر فينحصر في مواضع محدودة، حسب ما تقتضيه المصلحة، ولكن كثيرًا من أرباب الطوائف قد جعلوا القاعدة شاذة، والشاذ قاعدة، فنفخوا في الصغير حتى كبروه، وصغروا الكبير حتى أذابوه.

وهم أيضًا يحفظون هذا في هجر المبتدع، ولكنهم بالمقابل ينسون قول النبي ﷺ في كبير المنافقين عبدالله بن أبي ابن سلول حين قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[1].

فالنبي ﷺ لم يقتله للمصلحة، كما أنه هَجَرَ الثلاثة للمصلحة، ولو لم ننظر إلى هذه الأحكام بعين المصلحة لقلنا: إنه يشرع هجر الصادقين التائبين المؤمنين، ولا يشرع هجر المنافقين المفسدين!

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

ودليل آخر في هجر المبتدع، قاله النووي في شرح حديث عبدالله بن مغفل حين رأى قريبًا له خَذَفَ، فنهاه وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف... فعاد، فقال أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف! لا أكلمك أبدًا».

قال: «قوله: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، ثم تخذف! لا أكلمك أبدًا.

فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائمًا، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا، وهذا الحديث مما يؤيده، مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك، وغيره»[2].

(١) رواه البخاري (٤/ ١٨٦٣) ومسلم (٤/ ١٩٩٨).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٣/ ١٠٦).

وقال ابن حجر: «قوله: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي.

أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع.

قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سَلَّم.

وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم.

وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية.

وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله، وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد، ولو كان كافرًا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وتُعُقِّب بأن الدليل أعم من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، وفحش القول، والجلوس في الأسواق؛ لرؤية من يمر من النساء، ونحو ذلك.

وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء.

قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، والتبري منهم.

وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضًا، فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يومًا، كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة، ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني.

وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذًا من قصة كعب، فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه.

يعني: فتكون واقعة حال، لا عموم فيها»[1].

والذين يتحدثون عن هجر المبتدع قد يتناقلون فيما بينهم نحوًا مما قاله أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[2].

وليس من شأن أهل التحقيق والتدقيق أن يقولوا قال فلان وقال فلان من الأئمة، مما يقوله أئمة السلف حسب ما تقتضيه الأحوال؛ لأن هذه الأقوال لها أحوال وعلل ترتبط بها هذه الأحكام، وبالمقابل فهناك أئمة آخرون أو هؤلاء الأئمة أنفسهم لهم أقوال تنافي الأقوال التي نقلها عنهم الناقل، ولا نعتقد بأنهم أهل أهواء يقولون حسب أهوائهم، وإنما يقولون حسب المصلحة.

ثم أهل الأهواء إما أن يكونوا من الذين خالفوا المعلوم من الدين بالضرورة، أو أن يكونوا من المخالفين في المسائل الاجتهادية.

ومثل هذا يقال في هجر المبتدعة، فيجب أولًا تحديد المبتدعة الذين يجب هجرهم؛ إذ إنك قلما تجد من يتحدث عن مبتدعة بعد القرون المفضلة إلا ويقصد بهم أعداءه الذين أقام معهم صراعًا حول مسائل اجتهادية معينة.

وإذا كان علماء الجرح والتعديل يتحدثون عن كلام الأقران من أكابر الأمة فما بالك بمن دونهم؟!

(١) فتح الباري: (١١/ ٤٠-٤١).
(٢) رواه الدارمي (١/ ٩٠).

المسألة الثالثة: قتل المبتدع:

قال ابن رجب رحمه الله: «ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع؛ فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استَخْفَوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة، وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم، فمنهم من قال: هم كفار؛ فيكون قتلهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم، والإجهاز على جريحهم.

ومنهم من قال: إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا، وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة.

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتال يبيح قتالهم، من سفك دماء، ونحوه، كما روي عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشافعي، وكثير من أصحابنا، وقد روي من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلي، وقال: «**لو قتل لكان أول فتنة وآخرها**»[1] وفي رواية: «**لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال**»[2] خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فاستدل بهذا على قتل المبتدع؛ إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن.

وقد حكى ابن عبدالبر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة»[3].

المسألة الرابعة: غيبة المبتدع، أو حرمة عرض المبتدع:

عن إبراهيم النخعي قال: «ليس لصاحب البدعة غيبة»[4].

---

(١) رواه أحمد (٣٤/ ٧٦)، قال محققوه: «رجاله رجال الصحيح، لكن في متنه نكارة».
(٢) رواه أبو يعلى (٦/ ٣٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/ ٢٥٨): «وفيه أبو معشر نجيح، وفيه ضعف».
(٣) جامع العلوم والحكم: (١/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٤) رواه اللالكائي (١/ ١٤٠).

وعن الحسن البصري قال: «ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة، أحدهم: صاحب بدعة، الغالي ببدعته»[1].

ورواه أبو العلاء الهمذاني بلفظ: «ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الجائر، وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، والفاسق المعلن فسقه»[2].

قال النووي في ذكر الأسباب التي تباح فيها الغيبة: «الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالخمر ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره، إلا بسبب آخر»[3].

وقال ابن حجر: «وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة»[4].

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، ولكن إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والحق العام مقدم على الحق الفردي، ولذلك فإن علم الجرح والتعديل فيه ذكر بعض الرجال بما يكرهون، ولكن لمصلحة الحق العام جاز ذكرهم، ووجب على العلماء تبيين أمرهم، لمعرفة الصحيح من الضعيف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولولا مصلحة الحق العام لم يجز ذكر أحد بما يكرهه.

والشريعة كلها قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق خير الخيرين، ودرء شر الشرين.

والإشكال في تحديد المبتدعة الذين يجوز غيبتهم، وهذا الإشكال مطرد في هذا الباب، وأنت تجد كثيرًا من الآثار في ذم المبتدعة، وقد تكلم العلماء في حكم التعامل معهم، ولكنك لا تدري مَنهم المبتدعة! إلا اللهم من قام معهم الصراع، وهذا يوجد في أرباب الطوائف، فالمبتدعة عند كل طائفة هي عدوها الذي تناصبه العداء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف: (ص٦٢)، وقال محققه عبدالله الجديع: «أثر صحيح».

(٣) شرح صحيح مسلم: (١٦/ ١٤٣).

(٤) فتح الباري: (١٠/ ٤٧٢).

وكثيرًا ما تُطلَق البدعة في الأحكام الاجتهادية، وبعض الصحابة قد يطلق البدعة على اجتهاد صحابي آخر، وكذلك التابعون لهم بإحسان، ومَن بعدهم كذلك.

فهل يقال عن بعض الصحابة أو التابعين لهم بإحسان: إنهم ممن تجوز غيبتهم؟!

وابن تيمية يقول: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة».

فإذا كان هذا في كثير من مجتهدي السلف والخلف، فعلى هذا الذي لا تجوز غيبته هو ذلك القليل!

وقال: «وإذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقًا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بيّن أمره للناس؛ ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله.

وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل: أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة[1]، فيتكلم بمساويه مظهرًا للنصح! وقصده في الباطن الغض من الشخص، واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان، و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، بل يكون قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم[2]، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه»[3].

وقال: «وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقًا أو مؤمنًا مخطئًا ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثمًا»[4].

---

(١) لا يلزم من مسمى الرئاسة تولي الإمامة العظمى، بل من يريد صرف وجوه الناس إليه فهو طالب رئاسة.

(٢) وإذا أردت تطبيقًا عمليًّا لهذه القاعدة فارجع إلى سيرة الإمام أحمد بن حنبل، وقراءة سيرته مما يعين على سلوك هذا الطريق.

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٢١).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٣٤).

وقال في حق من يتكلم في غيره: «ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد لكان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء»[1].

فهذا فيمن يتكلم بحق، فكيف بمن يتكلم بباطل؟!

والكلام بالباطل ليس له شكل معين، وليس هو مجرد الكذب على المخالف؛ فإن الكذب الصريح لا تقبله نفوس الأسوياء من بني آدم؛ إذ النفوس قد جُبِلَتْ على بغض الكذب والظلم.

وإنما يتصرف الكلام بالباطل بحسب الظروف والأحوال فتارة يكون بتحريف الكلم عن مواضعه، وتفسير النصوص على غير مراد قائلها، وتارة يكون بالكلام عن المخالف بالروايات والبلاغات من غير تحقق في الإسناد، وتارة يكون بالتهويل، وتارة يكون بتضخيم السيئات وتصغير الحسنات، والضغط على سيئة صغيرة، وغض الطرف عن الحسنات الكبيرة.

وهذا الأخير تجده كثيرًا عند أهل الأهواء من أرباب الطوائف، فليس لهم ميزان إلا الهوى، ولا يعرفون عن مخالفيهم إلا السيئات، وأما الحسنات فلو كانت أمثال الجبال فإنها لا تشفع، ولا تنفع.

صمٌّ إذا سمعوا خيرًا ذكرتُ بهِ ... وإن ذكرتُ بسوءٍ عندهم أَذِنُوا
إن يسمعوا ريبةً طاروا بِها فرحًا ... منِّي، وما سمعوا من صالح دفنوا[2]

ولا شك أن ميزان العدل الذي يحبه الله ورسوله والمؤمنون أن توزن حسنات الرجال مع سيئاتهم، وأن يكون حب الرجل وبغضه على حسب ما عنده من الخير والشر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٣٥).
(٢) البيتان لقعنب بن أم صاحب.

المسألة الخامسة: الصلاة خلف المبتدع:

وهذه جملة من أقوال السلف في الصلاة خلف أهل البدع:

١- عن الحسن البصري قال: «صل وعليه بدعته»[١].

٢- عن مالك «-وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع، القدرية، وغيرهم- فقال: لا أرى أن يصلي خلفهم، قيل: فالجمعة؟ قال: إن الجمعة فريضة، وقد يُذكر عن الرجل الشيءُ وليس هو عليه، فقيل له: أرأيت إن استيقنت، أو بلّغني من أثق به، أليس لا أصلي الجمعة خلفه؟ قال: إن استيقنت، كأنه يقول: إن لم يستيقن ذلك فهو في سعة من الصلاة خلفه»[٢].

٣- عن ابن القاسم قال: «سألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصلّ خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة، إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرًا»[٣].

والقدرية عند مالك كفار، ولذلك لما سئل عن تزويج القدري قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]»[٤].

٤- وعنه: «ورأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك»[٥].

٥- وعنه: «وقال مالك: لا ينكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يُصلَّى خلفهم، ولا تُشهد جنائزهم»[٦].

---

(١) رواه البخاري معلقًا: (١/ ٢٤٦)، قال ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ١٨٨): «وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: صل خلفه، وعليه بدعته».

(٢) ذكره عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٨).

(٣) رواه في المدونة: (١/ ٨٤) وهي بمعنى سابقتها، وفيها اختلاف عنها، ولذلك أثبتها مع سابقتها لتقارن بينهما.

(٤) رواه اللالكائي: (٤/ ٤٣٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

٦- «وسئل عبدالله بن إدريس عن الصلاة خلف أهل البدع، فقال: لم يزل في الناس إذا كان منهم مُرْضٍ أو عدل فصلّ خلفه، قلت: فالجهمية؟ قال: لا، هذه من المقاتل، هؤلاء لا يصلى خلفهم، ولا يناكحون، وعليهم التوبة»[١].

٧- عن عبدالله ابن الإمام أحمد قال: «سألت أبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصلاة خلف أهل البدع، قال: لا يصلى خلفهم، مثل الجهمية والمعتزلة»[٢].

٨- سئل عبدالرحمن بن مهدي عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء، فقال: «يصلى خلفهم، ما لم [يكن][٣] داعية إلى بدعته، مجادلًا بها، إلا هذين الصنفين: الجهمية، والرافضة؛ فإن الجهمية كفار بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والرافضة ينتقصون أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

٩- عن محمد بن الحسن قال: «والله لا أصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق، ولا أستفتى في ذلك إلا أمرت بالإعادة»[٥].

فهذه جملة من كلام السلف في الصلاة خلف أهل البدع، ومن خلالها يتبين أن أهل البدع الذين لا تجوز الصلاة خلفهم هم الذين ابتدعوا بدعًا أخرجتهم من الإسلام، فالصلاة خلفهم صلاة خلف كافر، والصلاة خلف الكافر لا تصح.

فهم ينهون عن الصلاة خلف القدرية الغلاة، أو الجهمية، أو المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن، أو غيرهم ممن ينتحل الأقوال الكفرية.

ولذلك قال ابن المنذر: «كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا يجوز تقديم من هذه صفته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد: (ص٢٨).
(٢) السنة لعبدالله ابن الإمام أحمد: (١/ ١٠٣).
(٣) في الكتاب: (تكن).
(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ٧)، واللالكائي (٢/ ٣٢٢).
(٥) رواه اللالكائي: (٢/ ٣٢٢).
(٦) نقله عنه القرطبي في تفسيره: (١/ ٣٥٦).

وقد يأمرون بترك الصلاة خلف مبتدع لم تخرجه بدعته عن الإسلام، وذلك حسب المصلحة.

والخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن الصلاة خلف البغاة، قال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[1].

قال ابن تيمية: «وأما الصلاة خلف المبتدع، فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل:

فإذا لم تجد إمامًا غيره، كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين، وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وإنما تدع مثلَ هذه الصلوات خلف الأئمة أهلُ البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة.

إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردًا؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقًا.

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته، وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما نزاع وتفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل مسألة الحرف والصوت ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعًا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس.

فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه النزاع، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»[2].

---

(١) رواه البخاري: (١/ ٢٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

المسألة السادسة: شهادة المبتدع:

قال الدكتور الرحيلي: «إن كان المبتدع كافرًا فلا خلاف بين أهل العلم في أن شهادته على المسلمين غير مقبولة؛ لكفره»[1].

والذي يكذِّب بالآيات البينات والحجج القطعيات في صدق الرسول ﷺ من باب أولى أن يكذِّب بشهادة فردية تحتمل الصدق والكذب.

وأما من كان داخلًا تحت دائرة الإسلام فإن شهادته مبنية على صدقه، وقد ترد شهادة الصادق للمصلحة، وما كان مبنيًّا على المصلحة فإنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتغير بتغير الظروف والأحوال.

وإذا كان يترتب على ترك شهادته مفسدة فلا يجوز ترك شهادته، فلو أن مبتدعًا شهد لنصرة مظلوم على ظالم وهو معروف بالصدق فلا يجوز أن ترد شهادته؛ بدعوى أنه مبتدع.

قال ابن القيم رحمه الله: «وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه.

والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلًا في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره»[2].

وقال ابن تيمية: «ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟»[3].

وقال: «ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويصلون خلفهم، ومن ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما[4]، لكن المقصود إنكار المنكر، وهجر من أظهر

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: (٢/ ٦٣٩).

(٢) الطرق الحكمية: (ص١٤٨).

(٣) منهاج السنة النبوية: (١/ ٦٢).

(٤) كذا، وهو كذلك في الفرقان بين الحق والباطل بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى (ص٨٢)، وكذلك في طبعة المدني (ص١٠٣)، ولعل الصواب: لإثمهم.

البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد»[1].

وقال: «ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقًا من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف»[2].

وقال ابن القيم: «الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية؛ فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم.

ولا ريب أن شهادة من يُكَفِّر بالذنب ويعد الكذب ذنبًا أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم.

وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجرًا له وزجرًا؛ لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه»[3].

وقال: «ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ١٢٥).

(٢) منهاج السنة النبوية: (١/ ٦٥).

(٣) الطرق الحكمية: (ص١٤٥-١٤٦).

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعًا.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس -وإن كان فسقه بغير الكذب- فلا وجه لرد شهادته، وقد استأجر النبي ﷺ هاديًا يدله على طريق المدينة، وهو مشرك على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته»[1].

ورد شهادة المبتدع للمصلحة هذا مشروط بأن لا يترتب عليها مفسدة أعظم من المصلحة التي رُدَّت من أجلها شهادته، كما إذا ترتب على ذلك مثلًا تضييع لحقوق الآدميين.

المسألة السابعة: رواية المبتدع:

وفي المسألة وقفات:

الوقفة الأولى: في الفرق بين الشهادة والرواية:

والكلام في رواية المبتدع قريب من الكلام في شهادته، وبينهما فروق[2].

قال السيوطي رحمه الله: «فائدة: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد، وغيره، وذلك لا يوجب تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما، حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة.

---

(١) الطرق الحكمية: (١٤٧-١٤٨).

(٢) أوردها الشافعي في الرسالة: (ص٣٢٧) وما بعدها، والخطيب البغدادي في الكفاية: (ص١٥٨) وما بعدها، والرازي في المحصول: (٢/ ١/ ٥٩١)، والقرافي في الفروق: (١/ ١٢) وما بعدها، والسيوطي في الأشباه والنظائر: (ص٧٩٧-٧٩٩)، وفي تدريب الراوي: (ص٢٨٧-٢٨٩).

وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد لا يشترط في الرواية، بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبدالسلام في مناسبة ذلك أمورًا:

- أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ، بخلاف شهادة الزور.
- ثانيها: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.
- ثالثها: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة مطلقًا.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع، إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية، ولا غيره، إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب، دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جرّت شهادته إلى نفسه نفعًا أو دفعت عنه ضررًا، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة؛ فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسّر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرًا.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل: بموت، أو غيبة، أو نحوها، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئًا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل، ثم رجعا، وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم، فتوقف، فروى شخص خبرًا عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلًا، ثم رجع الراوي، وقال: كذبت، وتعمدت، ففي فتاوى البغوي: ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع.

قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة؛ فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها[1].

---

(١) ينبغي أن يُنظر في موجب الرواية، فإن كان الراوي الذي تعمد الكذب بينه وبين الذي قتله الحاكم تهمة، فينبغي أن يُقتص من الراوي؛ لأن روايته بمنزلة الآلة التي قتل بها.
وأما إذا كان الراوي لا يعرف المقتول، أو أنه لا يدري بأنه سيقتل، فإن هذا لا يوجب القصاص، ويكون كذبه ككذب أيِّ وضاع يضع الحديث.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حُدُّوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، والأسنوي في الألغاز»[1].

الوقفة الثانية:

قال السيوطي رحمه الله: «فائدة: أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعة، ممن أخرج لهم البخاري ومسلم، أو أحدهما:

وهم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذر بن عبدالله المرهبي، شبابة بن سوار، عبدالحميد بن عبدالرحمن، أبو يحيى الحماني، عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير.

هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار.

إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبدالله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم.

هؤلاء رموا بالنصب، وهو بغض علي رضي الله عنه، وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن إبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبدالحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد الفطواني، سعيد بن كثير بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن عمر ابن أشوع، سعيد بن كثير بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبدالله بن عيسى ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عبدالرزاق بن همام، عبدالملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل ابن غزوان، مالك بن إسماعيل، أبو غسان، يحيى بن الخراز.

---

(١) تدريب الراوي: (ص٢٨٧-٢٨٩).

هؤلاء رموا بالتشيع، وهو تقديم علي على الصحابة.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل ابن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبدالله بن عمرو، أبو المغيرة عبدالله ابن أبي لبيد، عبدالله بن أبي نجيح، عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عبدالرحمن بن إسحاق المدني، عبدالوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمر بن زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانئ، عوف الأرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي.

هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السري.

رمي برأي جهم، وهو نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن.

عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير.

هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم، وتبرؤوا منه، ومن عثمان وذويه، وقاتلوهم.

علي بن هشام.

رمي بالوقف، وهو أن لا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق.

عمران بن حطان.

من القعدية، الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما»[1].

(١) تدريب الراوي: (ص٢٨٤-٢٨٥).

الوقفة الثالثة:

قال النووي رحمه الله: «المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق»[1].

وقال: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق»[2].

وهنا نظران:

الأول: أن الكافر لا تقبل روايته.

الثاني: أن التكفير مبني على الاجتهاد.

فأما الأول فهو الذي أراده النووي في نقل الاتفاق، أي أن المبتدع إذا دخل قنطرة الكفر فلا تقبل روايته، وأما الثاني فمن كفَّر مبتدعًا فلا يجوز له الاحتجاج به، وأما من لم يكفِّره فيجوز له الاحتجاج به.

وبهذا يظهر الفرق بين رواية المبتدع الذي يَكْفُر ببدعته، ورواية المكفَّر ببدعته:

فالأول قد حكم عليه المجتهد بأنه كافر، وبناء عليه فإنه سيرد روايته؛ لأن روايته لا تقبل بالاتفاق، كما حكاه النووي.

وأما الثاني فقد كفَّره غيره، فعلى المجتهد أولًا أن ينظر في الموجب لتكفيره، وبناء عليه ينظر في روايته أهي مقبولة أم لا؟

قال ابن حجر في رواية صاحب البدعة المكفِّرة: (لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبِل.

والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفَّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد

(١) إرشاد طلاب الحقائق للنووي: (١/ ٣٠٠-٣٠١).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٦٠).

أن الـذي تـرد روايته من أنكر أمـرًا متواترًا من الشرع، معلومًا مـن الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[1].

وهذا كلام نظري، والرواية قد انتهت بتدوين السنة، والعبرة بالاستقراء والتتبع.

الوقفة الرابعة: في رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لم يكفر فيه خلاف:

قيل: لا يحتج به مطلقًا، ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره، وتنويهًا لذكره، ولأنه فاسـق ببدعته، وإن كان متأولًا يرد، كالفاسـق بلا تأويل، كما اسـتوى الكافر المتأول وغيره.

وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يسـتحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سـواء كان داعيـة أم لا، ولا يقبـل إن اسـتحل ذلك، وحكي هذا القول عن الشـافعي، حكاه عنه الخطيب في الكفاية، لأنه قال: أقبل شـهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشـهادة بالزور لموافقيهم.

قال: وحكي هذا أيضًا عن ابن أبي ليلى، والثوري، والقاضي أبي يوسف.

وقيـل: يحتـج به إن لم يكن داعية إلى بدعتـه، ولا يحتج به إن كان داعية إليها؛ لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

وهـذا القول هو الأظهـر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر مـن العلماء، وضُعِّف القول الأول باحتجـاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعـة غير الدعاة، كعمران بن حطان، وداود بن الحصين.

قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.

---

(١) نزهة النظر: (ص١٣٦-١٣٧).

تنبيهات:

الأول: قيّـد جماعـة قبول خبر الداعية بما إذا لم يرو ما يقوِّي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسـحاق الجوزجاني شـيخ أبي داود والنسـائي، فقال في كتابه (معرفـة الرجال): ومنهم زائغ عن الحق - أي عن السنة- صادق اللهجة، فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم يقوِّ به بدعته.

وبه جزم شـيخ الإسـلام[1] في النخبة، وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه؛ لأن العلة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان الظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية.

الثاني: قال العراقي: اعترض عليه بأن الشيخين أيضًا احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان، وهو من الدعاة، واحتجا بعبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني، وكان داعية إلى الإرجاء.

وأجاب: بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج[2].

ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسـان الأعرج، قال: ولم يحتج مسـلم بعبدالحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين»[3].

وقال ابن كثير: «قلت: وقد قال الشـافعي: أقبل شـهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره.

ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟

---

(١) الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٢) إذًا فالمعتمد هو الصدق، لا أنه داعية أو غير داعية.

(٣) تدريب الراوي: (ص٢٨١-٢٨٢).

وهـذا البخاري قد خـرّج لعمران بن حطـان الخارجي، مـادح عبدالرحمن بن ملجم، قاتل علي، وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، والله أعلم»[1].

وقال أحمد شـاكر بعد نقله للأقوال في قبول رواية المبتدع: «وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه.

والمتتبـع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق به بأي شيء يرويه»[2].

وقـال الألباني رحمه الله في خلف بن أيوب البلخي: «ولم تطمئن نفسي لجرح هذا الرجل؛ لأنـه جـرح غـير مفسر، اللهـم إلا في كلام ابـن حبان[3]، ولكنـه صريح في أنـه لم يجد فيه ما يجرحـه إلا كونـه مرجئًـا، وهذا لا يصـح أن يعتبر جرحًـا عند المحققين مـن أهل الحديث، ولذلـك رأينـا البخاري يحتج في صحيحـه ببعض الخوارج والشـيعة والقدرية وغيرهم من أهل الأهواء؛ لأن العبرة في رواية الحديث إنما هو الثقة والضبط»[4].

وقـال: «والتشـيع لا يضر في الرواية عند المحدثين؛ لأن العـبرة في الراوي إنما هو كونه مسـلمًا عدلًا ضابطًا، أما التمذهب بمذهب مخالف لأهل السـنة فلا يعد عندهم جارحًا، ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة»[5].

ومـا قالـه أحمـد شـاكر والألبـاني رحمهما الله هـو الصحيـح، وعليـه الاعتماد عنـد أئمة الحديث، وقد يَرُدُّ بعض الأئمة حديث المبتدع من باب العقوبة، فيكون ترك الرواية عنه من بـاب المصلحـة، فالعلة عنده هي المصلحة، وليسـت العلة كونه مبتدعًـا، أو داعيًا إلى بدعته،

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث: (١/ ٣٠٠-٣٠١).
(٢) الباعث الحثيث لأحمد شاكر: (١/ ٣٠٣).
(٣) قال ابن حبان في الثقات: (٨/ ٢٢٨): «كان مرجئًا غاليًا فيه، أستحب مجانبة حديثه؛ لتعصبه وبغضه من ينتحل السنن، وقمعه إياهم جهده».
وابـن حبـان قال هذا في خلف بن أيوب البلخي، والحديث الذي يتكلـم عنه الألباني من رواية خلف بن أيوب العامري، وقد أورده ابن حبان في الثقات: (٨/ ٢٢٧)، وأورد حديثه الذي يتكلم عنه الألباني.
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/ ج٣/ ص١٥٧) رقم الحديث (٢٧٨).
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/ ج٤/ ص١٣٦) رقم الحديث (٣٩٦).

والحديث عند الإمام ليس متوقَّفًا فيه على رواية هذا المبتدع، وإلا فلو أن حديثًا عن النبي ﷺ لم يروه إلا هذا المبتدع الصادق، وهو يظن أنه صادق، لم يجز له أن يتركه بدعوى أنه مبتدع، وإنما يجوز له أن يتركه حين يعتقد أنه قد يكذب.

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: «إن عبدالرحمن يقول: اترك من كان رأسًا في بدعة يدعو إليها، قال: وكيف نصنع بقتادة، وابن أبي رواد، وعمر بن ذر؟! وذكر قومًا، قال يحيى: إن ترك هذا الصنف ترك ناسًا كثيرًا»[1].

وقال ابن حبان: «وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والرفض وما أشبههما فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا؛ فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إمامًا فيه وإن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه، وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه.

ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبدالملك بن عمير، وأضرابهم لما انتحلوا.

وإلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وأسنانهم لما تقلدوا.

وإلى عمر بن ذر، وإبراهيم التيمي، ومسعر بن كدام، وأقرانهم، لما اختاروا.

فتركنا حديثهم لمذاهبهم لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها، حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير، وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنا على دحض السنن وطمسها.

بل الاحتياط في قبول روايتهم الأصل الذي وصفناه، دون رفض ما رووه جملة»[2].

---

(١) مسند ابن الجعد: (١/ ٥٢٨)..

(٢) صحيح ابن حبان: (١/ ١٤٩).

وقال ابن تيمية عن الخوارج: «ليسوا ممن يتعمد الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث»[1].

وقال الذهبي رحمه الله في ترجمة أبان بن تغلب: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته.

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليًا في التشيع، وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟!

وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين، وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا، ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله[2]؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية: (١/ ٦٨).

(٢) هذا الاستقراء خير ما يؤكد القاعدة.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًّا أفضل منهما)[1].

وقال عن قتادة: «وكان يرى القدر، نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه»[2].

وقال: «قلت: العمدة في ذلك صدق المسلم الراوي، فإن كان ذا بدعة أخذ عنه، والإعراض عنه أولى، ولا ينبغي الأخذ عن معروف بكبيرة، والله أعلم»[3].

وقال: «وقد كان هشام بن أبي عبدالله من الأئمة، لولا ما شاب علمه بالقدر.

قال الحافظ محمد بن البرقي: قلت ليحيى بن معين: أرأيت من يرمى بالقدر، يُكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبدالوارث، وذكر جماعة، يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء.

قلت: هذه مسألة كبيرة، وهي القدري، والمعتزلي، والجهمي، والرافضي، إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيًا إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه، وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟!

فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تُبِحْ بدعته خروجه من دائرة الإسلام ولم تُبِح دمه فإن قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يعد من رؤوسها ولا أمعن فيها يقبل حديثه، كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام؛ لصدقهم وحفظهم»[4].

---

(١) ميزان الاعتدال: (١/ ٥-٦).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٧١).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٦٨).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٧/ ١٥٣-١٥٤).

ولعل الأئمة الذين تركوا رواية المبتدع الداعية لم يتركوها إلا لمصلحة الهجر، وليس بسبب الطعن في روايته، وإنما يتبين هذا برواية المبتدع الداعية لسنة تفرد بها، فإن أخذ بها الإمام فهو يرى أن تركه للمصلحة، وإن لم يأخذ بها فإنه يرى أن ترك الرواية إنما هو طعن في ثقته.

وقال ابن حجر: «وعمران هو السدوسي، كان أحد الخوارج من القعدية[1]، بل هو رئيسهم، وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة، وأبوه حِطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة.

وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع، إذا كان صادق اللهجة، متدينًا، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يبتدع»[2].

وقال النووي: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية.

وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرد شهادتهم لهذا، لا لبدعتهم، والله أعلم)[3].

الوقفة الخامسة:

روى الخطيب البغدادي بسنده عن ابن لهيعة قال: «سمعت شيخًا من الخوارج، وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيّرناه حديثًا»[4].

وأقول: إذا صح الخبر عن هذا الرجل فلا يجوز أن يعمم هذا على جميع الخوارج، فيضرب هذا المثل على كذب الخوارج، بل المعروف عن الخوارج أنهم من أصدق الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، حتى صار الصدق فيهم مضرب المثل.

---

(١) في الكتاب: (العقدية).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٢٩٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/ ١٦٠).

(٤) الكفاية: (ص١٩٨).

وأما أن يكون واحد منهم قد كذب، فهذا لا تسلم منه طائفة من الطوائف، وغلام خليل كان يضع الحديث لترويج معتقده، فهل يقال بأن أهل السنة يكذبون؟!

قال الذهبي عن غلام خليل: «وكان له جلالة عجيبة، وصولة مهيبة، وأمر بالمعروف، واتباع كثير، وصحة معتقد، إلا أنه يروي الكذب الفاحش، ويرى وضع الحديث، نسأل الله العافية»[1].

وقال أبو داود: «ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثًا من الخوارج»[2].

وتقدم قول ابن تيمية عن الخوارج: «ليسوا ممن يتعمد الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث»[3].

والمقصود: أنه لا يجوز أبدًا أن يحكم على طائفة بمثال، فهذا هو الهوى بعينه، وإنما ينبغي أن يحكم على الطائفة بما اشتهر عندها، كما اشتهر عن الخوارج الصدق، واشتهر عن الرافضة الكذب.

المسألة الثامنة: توبة المبتدع:

وفي المسألة وقفات:

الوقفة الأولى:

«اختلف العلماء في قبول توبة المبتدع المكفَّر ببدعته:

فقال جمهور كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بقبول توبته; لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله ﷺ:

(١) سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٨٣).
(٢) الكفاية: (ص٢٠٧).
(٣) منهاج السنة النبوية: (١/ ٦٨).

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

ومن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من يرى أن توبة المبتدع لا تقبل إذا كان ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، كالمنافق والزنديق والباطني؛ لأن توبته صدرت عن خوف؛ ولأنه لا تظهر منه علامة تبين صدق توبته، حيث كان مظهرًا للإسلام مسرًّا للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، واستدلوا لذلك ببعض الأحاديث، ومنها قوله ﷺ: **«سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**[1].

وهذا الخلاف بين العلماء في قبول توبة المبتدع ينحصر فيما يتعلق بأحكام الدنيا في حقه، أما ما يتعلق بقبول الله تعالى لتوبته وغفرانه لذنبه إذا أخلص وصدق في توبته فلا خلاف فيه»[2].

الوقفة الثانية:

قال ابن عساكر رحمه الله في دفاعه عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله: «فإن قيل: كيف يبرأ من البدعة من كان رأسًا فيها؟ وهل يُثْبِتُ لله الصفات مَن كان دهره ينفيها؟ وهل رأيتم بدعيًّا رجع عن اعتقاد البدعة؟ أو حكم لمن أظهر الرجوع منها بصحة الرجعة؟ وقد قيل: إن توبة البدعي غير مقبولة، وفيأته إلى الحق بعد الضلال ليست بمأمولة، وهب أنّا قلنا بقبول توبته إذا أظهرها، أفما ينقص ذلك من رتبته عند من خبرها؟!

قلنا: هذا قول عري عن البرهان، وقائله بعيد من التحقيق عند الامتحان، بل التوبة مقبولة من كل من تاب، والعفو من الله مأمول عن كل من أناب، والأحاديث التي رويت في ذلك غير قوية عند أرباب النقل، والقول بذلك مستحيل أيضًا من طريق العقل؛ فإن البدعة لا تكون أعظم من الشرك، ومن ادعى ذلك فهو من أهل الإفك، ومع ذلك فيقبل إسلام الكتابي والمرتد والكافر الأصلي، فكيف يستحيل عندكم قبول توبة المبتدع المِلِّي؟!

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ٥-٦).

(٢) الموسوعة الفقهية: (٨/ ٣٨).

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، والبدعة إذا كشفت عن حقيقتها وجدتها دون الشرك مما هنالك، فإذا كان يقبل الرجوع عن الشرك الذي لا يغفره فكيف لا تقبل توبة مبتدع لا يشرك به ولا يكفره.

وأكثر العلماء من أهل التحقيق على القول بقبول توبة الزنديق[1]، مع ما ينطوي عليه اعتقاده الرديء من الخبث، وما يعتقده من جحود الصانع، وإنكار البعث، والمبتدع لا يجحد الربوبية، ولا ينكر العظمة الإلهية، وإنما يترك بعض ما يجب عليه أن يعتقده؛ لشبه وقعت له، فنكب فيها رشده، وقد سمعنا بجماعة من الأئمة كانوا على أشياء رجعوا عنها، وتركوها بعد ما سلكوها، وتبرؤوا منها، فلم ينقصهم ما كانوا عليه من الابتداع، لما أقلعوا عنه ورجعوا إلى الاتباع، وقد كان أكثر الصحابة الكرام يدينون بعبادة الأوثان والأصنام، ثم صاروا بعدُ سادة أهل الإسلام، وقادة المسلمين في الأمور العظام»[2].

الوقفة الثالثة:

الأحاديث التي رويت في توبة المبتدعة لا تثبت عن النبي ﷺ، ولم يتحدث أصحابه عن توبة المبتدع، وإنما تروى الأحاديث في ذلك من طرق الضعفاء والوضاعين.

---

(١) في سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٣٣٢) عن سهل بن عبدالله التستري: «إنما سمي الزنديق زنديقًا لأنه وزن دِقّ الكلام بمخبول عقله، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاقتداء بالسنة، وتأوّل القرآن بالهوى».
وفي تطور مفهوم الزندقة يقول الدكتور شوقي ضيف رحمه الله: «وكلمة الزندقة ليست عربية، إنما هي تعريب لمصطلح إيراني، كان يطلقه الفرس على صنيع من يؤولون الأفستا، كتاب داعيتهم (زرادشت) تأويلًا ينحرف عن ظاهر نصوصه، ومن أجل ذلك نعتوا به دعوة (ماني)، ومن فتنوا بها من الفرس.
وأخذ مدلول الكلمة يتسع في العصر العباسي ليشمل كل من استظهر نحلة من نحل المجوس، واتسعت أكثر من ذلك، فشملت كل إلحاد بالدين الحنيف، وكل مجاهرة بالفسق والإثم»، تاريخ الأدب العربي: العصر العباسي الأول ٣/ ٧٩).
وكلمة: (الزندقة) اشتهرت في العصر العباسي؛ لأن الوزراء والكبراء كانوا من الفرس، وأما في العصر الأموي فإن هذه الكلمة لم تُعرف عندهم.
(٢) تبيين كذب المفتري: (ص٤٣-٤٤).

بل لا يثبت عن النبي ﷺ في البدعة عمومًا إلا بضعة أحاديث تنهى عن الابتداع، وتأمر بالاتباع، وأما سائر الأحاديث فهي إما ضعيفة أو موضوعة.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أحاديث فيها تخصيص بعض الأحكام في حق المبتدعة.

وقد تقدم إيراد بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبقي الكلام هنا عن حديث منكر، صححه بعض العلماء، وهو:

حديث: «**إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**».

والحديث رواه الطبراني في (الأوسط)[1]: (٥/ ١١٣)، والبيهقي في (الجامع لشعب الإيمان): (١٢/ ٥٤-٥٥)، وأبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان): (٣/ ٦٠٩-٦١٠)، وعبدالكريم الرافعي القزويني في (التدوين في أخبار قزوين): (٤/ ١٩٠)، والهروي في (ذم الكلام): (٤/ ١٧٨-١٨٠)، وأبو بكر الدينوري في (المجالسة): (٦/ ٣٩٨-٣٩٩)، والضياء المقدسي في (المختارة): (٦/ ٧٢-٧٣)، وعزاه الألباني لأبي بكر الملحمي في (مجلسين من الأمالي): (ق١٤٨/ ١-٢)، وليوسف بن عبدالهادي في (جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر): (ق٣٣/ ١)، كلهم من طريق هارون بن موسى الفَرْوِي قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس.

ورواه إسحاق بن راهويه في (مسنده): (٣/ ٣٧٧)، وابن أبي عاصم في (السنة): (١/ ٢١)، وابن وضاح في (ما جاء في البدع): (ص١١٩)، وابن عدي في (الكامل): (٦/ ٢٢٦١)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية): (١/ ١٣٨)، كلهم من طريق بقية حدثنا محمد بن عبدالرحمن حدثني حميد عن أنس.

قال المنذري: «رواه الطبراني، وإسناده حسن»[2].

---

(١) شيخ شيخ الطبراني: (هارون بن موسى الفروي) سقط من الطبعة التي بتحقيق: د. محمود الطحان.
(٢) الترغيب والترهيب: (١/ ٨٦).

وصححه السيوطي والألباني[1].

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة»[2].

قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) بعدما ذكر طريق هارون بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس مرفوعا: «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي، قال النسائي وتبعه الحافظ في التقريب: لا بأس به».

ثم نقل كلام الهيثمي والمنذري، ثم قال: «قلت: وتابعه محمد بن عبدالرحمن القشيري عن حميد به، أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة): (رقم-٣٧ بتحقيقي) وابن عدي في (الكامل): (ق٣١١/ ١) وابن عبدالهادي (١٠/ ٢) من طريق بقية بن الوليد: حدثني محمد بن عبدالرحمن به.

لكن القشيري هذا واه، فالعمدة على ما قبله».

فهؤلاء الأئمة قد صححوا هذا الحديث، وأما ابن عدي وابن الجوزي والذهبي فأنكروا هذا الحديث ونفوا صحته.

والكلام على هذا الإسناد من ثلاثة وجوه:

١- النظر في هارون بن موسى الفروي.

٢- معرفة حميد الراوي عن أنس.

---

(١) انظر: فتح القدير للمناوي: (٢/ ٢٠٠)، تخريج السنة لابن أبي عاصم، صحيح الترغيب والترهيب: (١/ ١٣٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٤/ ١٥٤).

(٢) مجمع الزوائد: (١٠/ ١٨٩).

٣- النظر في محمد بن عبدالرحمن القشيري.

أما هارون بن موسى الفروي فقال عنه ابن حجر: «لا بأس به»[١].

وقال عنه الذهبي: «هارون بن موسى الفروي: شيخ صدوق من شيوخ النسائي، روى الساجي وابن ناجية عنه، عن أبي ضمرة عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة**»، هذا منكر»[٢].

والذهبي قال: منكر، في روايته لهذا الإسناد من طريق هارون بن موسى الفروي.

«ولفظ (منكر) كثيرًا ما يطلقونه على (الموضوع)، يشيرون بذلك إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده، وبطلان ثبوته، كما تراه شائعًا منتشرًا في كتب (الموضوعات)، وكتب الرجال والمجروحين، مثل كتاب (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للحافظ الذهبي...»[٣].

وهارون بن موسى من شيوخ النسائي، وشيوخ النسائي ثقات، وقد يقول النسائي (لا بأس به) ويقصد بذلك أنه ثقة، ولكن النسائي لم يكثر عنه، وإنما روى له بضعة أحاديث.

وأما محمد بن عبدالرحمن الكوفي القشيري فقال عنه ابن عدي: «روى عنه بقية وغيره، منكر الحديث»[٤]، وقال بعدما روى له أحاديث، منها هذا الحديث: «وهذه الأحاديث لمحمد بن عبدالرحمن القشيري بأسانيدها كلها مناكير بهذا الإسناد، ومنها ما متنه منكر، ومحمد هذا مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقية».

وقال ابن الجوزي بعدما أورد هذا الحديث من طريقين عن بقية: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومدار الطريقين على محمد بن عبدالرحمن الكوفي القشيري».

وقد أورد هذا الحديث ابن عدي عن بقية عن محمد عن رجل من أهل الكوفة عن حميد الطويل عن أنس.

---

(١) تقريب التهذيب: (٢/ ٣١٣).

(٢) ميزان الاعتدال: (٤/ ٢٨٧).

(٣) من كلام عبدالفتاح أبو غدة في تحقيق كتاب: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري الهروي (ص٢٠).

(٤) الكامل (٦/ ٢٢٦١).

وزيادة هذا الرجل تزيد الإسناد سوءًا، إلا إذا كانت (عن) زائدة في المطبوع.

والبخاري ومسلم لم يرويا حديثًا عن أبي ضمرة عن حميد الطويل، بل ولا أصحاب السنن، لا في السنن، ولا في مصنفاتهم الأخرى غير السنن[1].

ولا أظن لأبي ضمرة عن حميد رواية إلا هذا الطريق، وهذا يؤكد أن حميدًا في هذا الحديث ليس هو الطويل.

وقد روى له الطبراني حديثين غير هذا بهذا الإسناد، وهما: «**صنفان من أمتي لا يردان الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية والمرجئة**»، والحديث الآخر: «**القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**».

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض، تفرد بهما هارون بن موسى الفروي»[2].

وهذان الحديثان قد اتفق الأئمة على أنهما لم يردا من طريق صحيح، وبعض العلماء قد حكم عليها بالوضع، وإنما قد يحسنها بعض العلماء بجمع طرقه، وحديث توبة المبتدع ليس له طريق آخر إلا من رواية مشهور بالكذب، وهذا لا يصح أن يتابع.

بلى.. يصح أن يتابع، ولكنها متابعة تزيده وهنًا على وهن.

وإسناد لا ترد فيه إلا أحاديث منكرة، يدلك على أن حديث توبة المبتدع على شاكلتها.

وروى الضياء المقدسي حديثًا من طريق محمد بن إسماعيل المسيبي عن أنس بن عياض عن حميد عن أنس مرفوعًا[3].

فهذه الأحاديث التي وجدتها لأنس بن عياض عن حميد عن أنس مرفوعًا.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٧/ ٣٥٦).

(٢) المعجم الأوسط: (٥/ ١١٣-١١٤).

(٣) الأحاديث المختارة: (٦/ ٧٦-٧٧).

فأما رواية الطبراني فيقال فيها ما يقال في الحديث الذي نتكلم فيه، وأما رواية الضياء المقدسي فمحمد بن إسماعيل المسيبي ليس له ترجمة في كتب التراجم، ولم يصرح فيها بأن حميدًا هو الطويل، وإنما قال: أنس بن عياض عن حميد عن أنس.

وأنس بن عياض من رجال الصحيحين، فكيف لم يرو له أحد عن حميد الطويل، لا في الصحيحين، ولا في السنن، ولا في المسانيد؟!

وبعد هذا قارن هذا بكلام الدارقطني بعدما سئل عن حديث عبدالرحمن بن سابط عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أمتي لا يدخلان الجنة: المرجئة والقدرية**».

قال: «يرويه أنس بن عياض، واختلف فيه:

فقيل: عنه عن فطر عن ابن أسباط.

وقيل: عن أبي ضمرة عن محمد غير منسوب عن فطر.

ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن عبدالرحمن شيخ له عن فطر.

وقيل: إن أبا ضمرة إنما أخذه عن بقية عن محمد بن عبدالرحمن عن فطر، ومحمد هذا مجهول، فالحديث غير ثابت عن أبي بكر، وهو مع هذا مرسل؛ لأن ابن سابط لم يدرك أبا بكر»[1].

فإذا كان هذا الحديث أخذه أبو ضمرة عن بقية عن محمد فيجوز أيضًا أن يكون حديثنا أخذه أبو ضمرة أيضًا عن بقية عن محمد.

وفي (التدوين في أخبار قزوين) قال الرافعي: «هارون بن موسى القزويني، حدث أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي على ما رأيته في بعض الأجزاء، فقال: ثنا هارون بن موسى القزويني ثنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى حجز التوبة عن كل صاحب بدعة**».

(١) العلل للدارقطني: (١/ ٢٨١-٢٨٢).

قال أبو إسماعيل الترمذي: قلت للقزويني: ليس هذا حميد الطويل، فقال: كذا حدثنا أنس بن عياض، قلت: فألق الطويل عنه، قل: حميد، فأبى أن يطرح الطويل.

فذاكرت أصحابنا فوجدت عنهم: عن إسحاق بن راهويه عن بقية عن حميد بن العلاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ نحوه.

وقد يتوهم أن هارون هذا هو أبو موسى الحياني[1]، لكنه مستبعد؛ لأن أبا إسماعيل الترمذي مات [بعد][2] أبي موسى بمدة طويلة؛ فإنه مات سنة ثمانين ومئتين، وأيضًا فإن أبا موسى لا يروي عن أنس بن عياض[3]؛ لأن أنسًا مات سنة مئتين». انتهى.

وهو كذلك في مسند إسحاق بن راهويه عن بقية عن حميد بن العلاء عن أنس.

وحميد الطويل هو حميد بن تِيْرُوَيه: «وقد قيل: تير، ويقال: اسم أبيه: عبدالرحمن. وقد قيل: إن اسم أبيه طرخان، وهو الذي يقال له: حميد بن أبي داود»[4].

وليس في هذه الأسماء مع اختلافها: (العلاء)، ثم إنهم قد ذكروا فيمن روى عن أنس ابن مالك: حميد بن العلاء، وهذا يؤكد أن حميد بن العلاء الراوي هنا عن أنس ليس هو حميدًا الطويل.

وحميد بن العلاء ذكره البخاري في ترجمة متوكل بن أبي متوكل، فقال: (متوكل بن أبي متوكل عن حميد بن العلاء عن أنس، روى عنه ابن الوليد، يعني بقية)[5].

---

(١) وهو هارون بن موسى بن حيان التميمي القزويني، روى عنه ابن ماجه، قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب: (١١/ ١٣). «قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وهو صدوق ثقة، وقال الخليلي: هارون بن حيان التميمي ثقة كبير المحل مشهور بالأمانة والعلم والديانة».

والإشكال وقع عند الرافعي بسبب التصحيف، حيث صُحِّف (الفروي) إلى (القزويني)، ولكنه تصحيف أَكَّد على وجود علة، ومن التصحيف ما نفع!

(٢) في الكتاب: (قبل)، وهارون بن موسى توفي سنة ٢٤٨هـ كما في تهذيب التهذيب.

(٣) في الكتاب: (أنس بن موسى بن عياض).

(٤) الثقات لابن حبان: (٤/ ١٤٨) وانظر: ميزان الاعتدال: (١/ ٦١٠) وتهذيب الكمال للمزي: (٧/ ٣٥٥).

(٥) التاريخ الكبير: (٨/ ٤٣).

وفي حاشية الكتاب قال: «هذه الترجمة من قط، وفي صف بدلها: (متوكل القشيري. روى عنه بقية» وسيأتي ما فيه.

وقال في ترجمة متوكل القشيري: «متوكل القشيري عن حميد بن العلاء عن أنس بن مالك...»[1].

وقال ابن حجر: «حميد بن العلاء عن أنس رضي الله عنه، وعنه المتوكل بن يحيى من رواية بقية عنه، لا يصح حديثه، قاله الأزدي، وأنا أخشى أن يكون الجنيد تصحف»[2].

ويبقى معنا ما نقله ابن حجر عن الأزدي في حميد بن العلاء الراوي عن أنس: «لا يصح حديثه».

---

(١) المصدر السابق.

وفي حاشية الكتاب قال: «هذه الترجمة من قط، وقد تقدمه ترجمة متوكل بن أبي متوكل، والظاهر أنهما واحد، ويؤيد ذلك صنيع نسخة صف.

ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا ابن حبان متوكلًا القشيري ولا ابن متوكل، وفي لسان الميزان: «متوكل بن يحيى القشيري عن حميد بن العلاء وعنه بقية».

وحميد بن العلاء لم أجد له ترجمة إلا في الميزان، وقال الحافظ في اللسان: «أنا أخشى أن يكون الجنيد تصحف».

أقول: الجنيد بن العلاء مترجم في الكتب، ولم يذكروا روايته عن أنس، وإنما ذكروا روايته عن مجاهد، وأنه أرسل عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما، فالله أعلم».

(٢) لسان الميزان: (٢/ ٣٦٦).

تنبيه: ذكر محقق العلل المتناهية لابن الجوزي: (٢/ ٢٠) في حديث رواه ابن الجوزي «عن حميد بن العلاء عن أنس بن مالك» أنه لم يوثق حميدًا غير ابن حبان.

ولكني لم أجد توثيق ابن حبان هذا، وليس في كتاب الثقات لابن حبان في التابعين من اسمه: حميد بن العلاء.

ولعله يريد أبا حاتم الرازي، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٣/ ٢٢٧) حميد بن العلاء، قال: «روى عن محمد بن سعيد، حدثنا عبدالرحمن قال: سئل أبي عنه فقال: حميد بن العلاء صالح الحديث، ومحمد بن سعيد هو الذي صلب في الزندقة».

ومحمد بن سعيد المصلوب قد صلبه أبو جعفر المنصور، فإذا كان حميد بن العلاء يروي عنه، فهذا يعني أنه ليس حميد بن العلاء الراوي عن أنس.

ولعل هذا الذي تكلم عنه أبو حاتم هو الذي أراده العجلي في تاريخ الثقات: (ص١٣٥) قال: «حميد بن العلاء ابن أبي وهب: كوفي ثقة، وهو أسن من أبي أسامة بقليل، حدثني عنه محمد بن مسلم، وكان أسن منه بقليل، قديم الموت».

وأبو أسامة هذا هو حماد بن أسامة، أخرج له الجماعة، وروى عنه «الشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى وإسحاق بن راهويه...» كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٣/ ٣).

فالذي وثقه العجلي وأبو حاتم ليس هو الراوي عن أنس كما رأيت.

وعلى هذا فليس فيه من رجال الصحيح إلا أبو ضمرة أنس بن عياض.

وأبو ضمرة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وهذه أقوال الأئمة فيه[1]:

١- قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ.

٢- وقال ابن معين: ثقة.

٣- وقال إسحاق بن منصور: صويلح.

٤- وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به.

٥- وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأينا أسمح بعلمه منه.

٦- وقال إسماعيل بن رشيد: كنا عند مالك في المسجد، فأقبل أبو ضمرة، فأقبل مالك يثني عليه، ويقول: فيه الخير، وأنه.. وأنه.. وقد سمع وكتب.

٧- وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد بن صالح: ذكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين.

٨- وقال أبو داود: وحدثنا محمود ثنا مروان، وذكر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووثقه، ولكنه كان يعرض كتبه على الناس.

٩- وقال أبو داود: وسمعت الأشج يقول: سألت أبا ضمرة عن شيء، فقال: شيء في هذا البيت عرض، يعني أحاديثه.

وأبو ضمرة وإن كان من رجال الصحيحين فهو ثقة في نفسه، ولكنه كان يتسامح في عرض أحاديثه؛ ولذلك قال عنه ابن سعد بأنه كثير الخطأ، والبخاري ومسلم قد ينتقون من بعض الرواة ما صحّ من أحاديثهم.

ثم إن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين من الرواية، ومثله حميد الطويل، فأين تلاميذهم؟!

ثم إن هؤلاء روى عنهم هذا الحديث من لا يُعرف بالرواية عنهم.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٣٢٩).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن حُكْمَ أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»[1].

وحميد الطويل عن أنس قد يدلس، ولكن تدليسه لا يضر، لأن الذي بينه وبين أنس هو ثابت البناني، وهو ثقة، فلا تكون هذه علة في الإسناد.

وأما محمد بن عبدالرحمن القشيري فلا يَتَحمّل حديثًا، ولا يَصِحّ متابِعًا، ولا متابَعًا، لا في الثقات، ولا في غير الثقات، ووجوده كعدمه، فهو:

١- منكر الحديث. ٢- فيه جهالة. ٣- ليس بثقة.

٤- كذاب مشهور. ٥- متروك الحديث[2].

هذا وقد تكلمنا عن الإسناد بما فيه الكفاية، وبقي الكلام على متن الحديث.

وتقدم في الكلام على مسألة التحسين والتقبيح في الوقفة الثامنة ما نتبين به أوجه الترجيح بين الأخبار المتعارضة، وهذا الحديث: «**إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**» هو من الحالة السادسة من تلك الحالات، وهي: أن تكون أدلة نقلية جزئية تخالف أدلة نقلية كلية.

---

(١) في مقدمة صحيحه (١/ ٧).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي: (٤/ ١٠٢) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: (٣/ ٧٤) والمغني في الضعفاء للذهبي: (٢/ ٦٠٦) وميزان الاعتدال للذهبي: (٣/ ٦٢٣-٦٢٤)، ولسان الميزان لابن حجر: (٥/ ٢٥٠-٢٥١).

ولا تكاد تجد حديثًا منكر المتن إلا وتجد في إسناده علة، خاصة تلك التي تُروى في غير الكتب المشهورة بين المسلمين، كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد وموطأ مالك.

وهذا الحديث منكر كما قال الذهبي، وليست علّةً فحسب! وإنما هي علل تقدم ذكرها.

والنكارة في هذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف لما عرف من خطاب النبي ﷺ، وخطاب أصحابه في موضوع البدعة.

الوجه الثاني: أن الشريعة قسمت المعاصي إلى ثلاثة أقسام: صغيرة وكبيرة وكفر، ولا يوجد قسم يسمى (بدعة).

الوجه الثالث: أنه مخالف لما عرف من قطعيات الدين في قبول توبة مرتكب الكبيرة والكافر، وأما الصغيرة فتكفرها الصلاة والصوم والصدقة.

فأما الوجه الأول فبيانه أن الأحاديث الصحيحة الواردة عن البدعة لا تتجاوز أصابع اليد اليمنى، وهي تنهى عن الابتداع فحسب، فلم تتجاوز ذلك إلى فرض عقوبات صارمة ضد البدعة والمبتدعة.

وقد أحدث أصحابه ﷺ بدعًا، كالذي وقف في الشمس تعبدًا، وكالثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادته ﷺ، فنهاهم عن ذلك، ولم يطلق عليهم لفظ البدعة، بل بيّن لهم خطأهم فحسب.

وكذلك الصحابة لم يعرفوا أمر البدعة إلا في المسائل العملية، التي يجعلها كثير من الناس مسائل فروع لا يجوز التبديع فيها، ولا ينبغي الإنكار على مرتكبيها.

فإذا كان هذا قدر البدعة في خطاب النبي ﷺ، وفي لسان أصحابه رضي الله عنهم، فكيف يشذ هذا الحديث بخطاب (شديد اللهجة!) ضد المبتدعة؟!

ولفظ البدعة لم يرد في حديث صحيح، إلا حديث: «**كل بدعة ضلالة**»، وأما حديث: «**إن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة...**» الحديث، فهذا الحديث

قـد روي بلفـظ: «**لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سـنتي فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك**»، فمن الجائز أن يكون قد روي بالمعنى.

وهـو عـلى كل حال متلائم مـع حديث: «**كل بدعـة ضلالة**»، ومقصـوده أن يقرر أن البدع في الدين ضلال مبين.

وبعد هذا تأمل حديث حجب التوبة عن المبتدع مع الأحاديث الصحيحة، وتأمله مع الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وردت في البدعة، وقس الأمور بأشباهها.

ولـو كان هـذا الحديث صحيحًا إلى النبي ﷺ لم يكن موضـوع البدعة بهذا القَدْرِ الذي دلّـت عليه الأحاديث الصحيحة، وإنما يكون له اهتمام من قِبَلِ النبي ﷺ ومن قِبَلِ أصحابه أكـبر ممـا هو عليـه في الواقع، ونحـن نعلم اهتـمام النبي ﷺ واهتـمام أصحابه بأمر المسـيح الدجال؛ وذلك لعظم أمره، وشدة فتنته.

وأمر آخر وهو أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسـائل العبادات اختلافًا كثيرًا، ويعذر بعضهـم بعضًـا في ذلك، مع أن أحدهم يعتقد أن الصحـابي الآخر قد تعبد الله بما لم يشرعه، فكيف يجتمع هذا مع الوعيد الشديد لكل مبتدع يتعبدًالله بما لم يشرعه؟!

وأمـا الوجـه الثـاني فالشريعـة لم تجعل للبدعـة معنى يختص بـه دون معنـى الكبيرة أو الصغيرة أو الكفر، ولم يأت في خطاب الشارع لفظ البدعة إلا بمعنى مخالفة الهدي النبوي.

وأمـا الوجـه الثالث فبيانـه أنه مخالف للأصـول الدالة على قبول التوبـة من المشركين، فضلًا عن المبتدعة.

ولا يمكـن أن يفسَّر حجـب التوبة عن المبتدع بأي تأويل يجعل الحديث صحيحًا؛ لأن حجب التوبة إما أن يكون شرعًا أو كونًا:

فأما شرعًا فالنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة في بطلان ذلك.

وأمـا كونًا فإن الواقع يكذب ذلك، وكتب التاريخ والرجال تتحدث عن قوم ابتدعوا بدعًا ثم رجعوا عنها.

ولا يكون هذا الحديث من باب الوعيد؛ لأن ما يفرح الله تعالى به ويحث عباده إلى المسارعة إليه، ويفتح أبواب السماء من أجله، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، لا يمكن لمثل هذا أن يتوعد الله بحجبه عن بعض عباده بسبب ذنوب هي أقل جرمًا من الذين قال الله لهم: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤]، وهم الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

والنصوص الشرعية تقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا خطاب عام لجميع العباد، وقد ساق الله تعالى هذا الخطاب بأسلوب يقتضي أن الله تعالى يحب أن يتوب العباد إليه، فكيف يحجب التوبة عن بعض عباده؟

وفي الحديث النبوي الشريف: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوِّيَّة**[1] **مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام، فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبدالمؤمن من هذا براحلته وزاده**»[2]، وفي رواية: «**ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[3].

فهذا يقتضي أن الله لا يمكن أن يحجب التوبة عن بعض عباده لا شرعًا ولا كونًا.

والسياقات القرآنية والنبوية تدل على أن الترغيب بالتوبة هي مطلب إلهي، أيًّا كان الذنب، والله تعالى غني عن عباده، وحجب التوبة عن المبتدع -كونًا- ينافي هذا الترغيب.

---

(١) الدوية: المفازة.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢١٠٤-٢١٠٥).

ولما حكى الله تعالى قصة بني إسرائيل واتخاذهم العجل في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢] أعقبها بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

ولا أعلم أحدًا من الأئمة المتقدمين إلا من ضعف هذا الحديث وأنكره.

وفي مثل هذا الحديث يقول ابن تيمية: «وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها في الأحاديث، لا في الصحيحين، ولا كتب السنن، ولا المسانيد المعتمدة، كمسند الإمام أحمد، وغيره، وإنما يوجد في الكتب التي عرف أن فيها كثيرًا من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون»[1].

وابن تيمية قد تكلم عن هذا الحديث، قال: (وإذا كانت التوبة والاستغفار تكون من ترك الواجبات وتكون مما علم أنه ذنب تبين كثرة ما يدخل في التوبة والاستغفار، فإن كثيرًا من الناس إذا ذكرت التوبة والاستغفار يستشعر قبائح قد فعلها، فعلم بالعلم العام أنها قبيحة: كالفاحشة، والظلم الظاهر.

فأما ما قد يتخذ دينًا فلا يعلم أنه ذنب، إلا من علم أنه باطل، كدين المشركين، وأهل الكتاب المبدل، فإنه مما تجب التوبة والاستغفار منه، وأهله يحسبون أنهم على هدى، وكذلك البدع كلها.

ولهذا قال طائفة من السلف -منهم الثوري-: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها» وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: «**إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة**» بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر.

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ٢٤٨) وانظر: مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٧٨-٣٨٠).

ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقًا فقد غلط غلطًا منكرًا، ومن قال: «ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة»، فمعناه ما دام مبتدعًا يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال.

وإلا فمعلوم أن كثيرًا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله.

والخوارج لما أرسل إليهم ابن عباس، فناظرهم، ورجع منهم نصفهم، أو نحوه، وتابوا، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبدالعزيز، وغيره، ومنهم من سمع العلم فتاب، وهذا كثير)[1].

وكلام ابن تيمية هذا في وقوع التوبة من بعض أهل البدع كالخوارج يبطل أن يكون معنى الحديث: إن الله حجب التوبة كونًا عن صاحب كل بدعة.

وهو يقول أن هذا مروي عن طائفة، ولم ينسبه للنبي ﷺ.

وقد «سئل أحمد عما ورد عن النبي ﷺ: «**إن الله احتجز التوبة عن صاحب بدعة، وحجب التوبة**» إيش معناه؟

فقال أحمد: لا يوفق، ولا ييسر صاحب بدعة»[2].

وهذا التأويل من الإمام أحمد على فرض ثبوته عن النبي ﷺ، وإلا فقد تقدم أن الحديث غير ثابت، ولا يصح في توبة المبتدع حديث عن رسول الله ﷺ.

والإمام أحمد لم يُسأل عن صحة الحديث، وإنما سئل عن معناه، وهو لم يروه في مسنده.

فعلى فرض صحته لا بد من الركون إلى هذا التأويل، وأما إذا كان منكرًا فإنا لسنا بحاجة إلى تأويل.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١١/ ٦٨٤-٦٨٥).

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم: (٤/ ٥٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح: (١/ ٨٩).

وإذا فرضنا أنه صحيح سندًا، فإن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية أفتى فيها بعض الصحابة، وأفتى فيها غيرهم من الصحابة بأنها بدعة.

فهل نقول عن الصحابة الذين عملوا تلك البدعة - كما يراها الصحابة الآخرون- أن التوبة محجوبة عنهم؟!

وكذلك مَن بعدهم من التابعين إلى يومنا هذا يطلقون على كثير من الأحكام بأنها بدعة، فهل يقال في مثل هذا، إن التوبة محجوبة عن هؤلاء المبدِّعين؟!

ثم إنه في هذا الحديث قال: «**إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**»، ولا نعلم أحدًا هو صاحب كل بدعة إلا إبليس لعنه الله، وقد حجب الله عنه التوبة، فقال: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر: ٣٥]، وأما غير إبليس من الثقلين فإنه إن ابتدع بدعة فإنه سينكر أخرى، فلا يوجد أحد من الإنس والجن هو صاحب كل بدعة.

فإن كان المراد بهذا الحديث إبليس فهذا معلوم قطعًا بالقرآن الكريم، ولا نحتاج في مثل هذا الخبر إلى رواية شيخ صدوق، فمن دونه.

وفي بعض الروايات: «**عن كل صاحب بدعة**»، والفرق بينهما ظاهر، ولو أن هذا الحديث يرويه الأثبات لم يختلف قولهم في روايته.

وإنكار المتن ليس بِدْعًا من القول، وإنما هو سنة سَنَّها الصحابة الأخيار، والتابعون لهم بإحسان، وليس في هذا اعتراض على النبي الكريم ﷺ، وإنما فيه إجلاله عن مثل هذه الأخبار[1].

والعلل التي يوردها المحدثون هي ما كان على هذه الشاكلة، فهم مع كثرة ممارستهم للحديث الشريف قد ميّزوا الخطاب النبوي من خطاب غيره.

وقارن هذا الخبر عن توبة المبتدع بخطاب النبي ﷺ، وبخطاب أصحابه، وبخطاب التابعين، وسترى أنه عند جميع هذه الطبقات خبر منكر، وإنما يجوز أن يكون هذا الخبر حادثًا في طبقة أتباع التابعين.

---

(١) انظر في هذه المسألة: الموافقات للشاطبي: (٣/ ١٨٤-٢٠٧).

ولعله من وضع محمد بن عبدالرحمن القشيري فإنه كذاب مشهور، وهو من أهل العراق الذين ظهرت فيهم الطوائف، ولعل أبا ضمرة أخذه عن بقية عن محمد بن عبدالرحمن.

المسألة التاسعة: تاريخ فقه معاملة المبتدع:

وبعد اطلاعك على جملة من الأحكام في معاملة المبتدع تلاحظ أنها كلها مبنية على المصلحة، وليس هناك تشريع خاص من الكتاب أو السنة يُرجع إليه في تحديد معاملة المبتدع، والسبب في ذلك أن الأحاديث الواردة في البدعة والمبتدعة بضعة أحاديث -كما مر معنا-، وبعضها قد يكون مرويًّا بالمعنى، وسائر الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ إما ضعيفة أو موضوعة، والأحاديث الصحيحة إنما هي في الأمر بالاتباع، والنهي عن الابتداع.

ثم في عصر الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لديهم موقف محدد ضد المبتدعة؛ لأنهم لا يعرفون الابتداع إلا في الأحكام العملية، والتي يفعلها من يحب الخير، كما مر معنا قصة ابن مسعود مع القاص، وقصة الزبير مع ابن عباس، وقوله في عمل حبر الأمة وترجمان القرآن: (بدعة ورب الكعبة).

وإن كان قد خرج في عصرهم بعض الطوائف كالشيعة والخوارج، وخرجت القدرية في آخر عصر الصحابة، ولكنهم لم يطلقوا عليهم (المبتدعة)، وإنما كانوا يصفونهم بأنهم أهل ضلال، وكانوا يتعاملون معهم كما يتعاملون مع المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج الذين ظهروا في عصر الصحابة: «ومما يدل على أن الصحابة لم يكفِّروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم، ويفتونهم،

ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان.

وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه»[1].

وحتى في عصر التابعين وأتباع التابعين كانوا يقولون عن فلان بأنه قدري، وفلان شيعي، وفلان مرجئ، ولكنهم كانوا يتعاملون معهم كما يتعامل المسلم مع المسلم، ويأخذون عنهم الأحاديث، وإذا ورد مثال في أن فلانًا قد هجر فلانًا أو لم يقبل روايته أو نحو ذلك للمصلحة، فهذا يؤكد أن الأصل عدم ذلك، وأن هذا خلاف عملهم.

ولعلك باستقرائك لمن أُطلق عليهم أنهم قدرية أو شيعة أو مرجئة أو نواصب أو نحو ذلك، ثم نَظَرِك في نسبة الذين جرى تصنيفهم بأنهم مبتدعة من هؤلاء، يتبين لك مدى مدلول وصف البدعة في هذا العصر.

ولكن ظهر جليًّا وصف البدعة وتصنيف المبتدعة بعد محنة القول بخلق القرآن، ثم ازدادت بعد ظهور الأشعري، والصراع بين الأشاعرة والمعتزلة، خاصة وأن كثيرًا ممن يتحدثون عن البدعة لا يميزون بين الحديث الصحيح والموضوع، فضلًا عن الضعيف، وبعضهم يورد أقوال الفضيل بن عياض على أنها أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وهذا يزيد موضوع البدعة تعقيدًا.

ثم ظهر الصراع بين ثلاث طوائف: الأشاعرة والمعتزلة والحنابلة.

والشيعة تتكلم عن البدعة، ولكنها تنظر للأشاعرة والحنابلة على أنهم طائفة -وهم كذلك قبل فتنة ابن القشيري-، وأما المعتزلة فقد سلكوا فيها، ومنها أخذوا عقلياتهم.

(١) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

ومما يزيد موضوع البدعة تعقيدًا أنه ليس هناك تحديد واضح لمعالم البدعة عند أصحاب الطوائف بمختلف أصنافها، سواء عند الأشاعرة أو المعتزلة أو الحنابلة، وليس لها ضابط معين، فليست محصورة بأمثلة، وليس لها قاعدة منضبطة، مع أنهم يُعَظِّمون أمر البدعة، ويتكلمون عن خطورتها، وهذا أمر غريب!!

والشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من أحسن من تكلم في موضوع البدعة، ولكنه مع ذلك قد يُدخل في البدعة جملة من المصالح، ويبدِّع بناء على التعليل، كما فعل في حكمه على الأذان بين يدي الإمام يوم الجمعة[1]، وقد صرّح بأن البدعة لا تدخل في المصالح.

وأما من الناحية التطبيقية لموضوع البدعة فلم أجد أفضل تطبيقًا من ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فلم يكن في تبديعه ينظر إلى البدعة كما تنظر إليها سائر الطوائف، وإنما ينظر إليها على أنها إما مسألة اجتهادية أو مسألة قطعية، وقد تقدم الكلام على ذلك في مسألة: من يستحق مسمى البدعة؟

(١) وهذا الأذان الذي أحدثه هشام بن عبدالملك قد أنكره مالك، فلذلك أنكره المالكية تَبَعًا، واشتد نكيرهم عليه، والشاطبي مالكي، وهم يقولون: الأذان الذي أحدثه هشام.

والواقع أن هشامًا لم يحدث أذانًا، بل الذي أحدث الأذان هو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما الذي أحدثه هشام هو نقل الأذان من مكان إلى مكان آخر، فنقله من الزوراء، وجعله بين يديه.

ونقل الأذان من مكان إلى مكان آخر ليس فيه بدعة، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يشرع تحديد مكان معين للمؤذن تعبدًا، وإنما هو جار على حسب المصلحة، والمصلحة لا تدخلها البدعة.

والبدعة هي نتيجة لمقدمتين:

الأولى: أن الفعل عبادة محضة.

الثانية: أن الفعل محدث لا دليل عليه.

وعلى هذا فإذا قلنا بأن ما فعله هشام في الأذان بدعة، فمعنى هذا أننا حكمنا بأنه عبادة محضة وأنه محدث.

ولا يصح أن نقول بأنه عبادة محضة إلا إذا قلنا بأن تحديد مكان المؤذن تعبدي مبني على التوقيف، وهذا غير صحيح، وهو تعبد لله بما لم يشرعه.